الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
مصالح مستشار القانون والتشريع
للحكومة

1 | 2874

التسجيل والتوجيه الى الكتابة العامة لمجلس النواب

جدول الوثائق الموجهة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. - شرح الأسباب		تحال عليكم للتفضل بعرضها على مجلس نواب الشعب. الخضر والكرباك
	الجملة :		

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....

الإمضاء

تونس في 20 أوت 2015

عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع
للحكومة

الإمضاء: أسماء البوعزيزي خرم الدهيلي

20 15 / 55

الواردات عدد
21 أوت 2015
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في

من رئيس الحكومة
إلى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب
قصر باردو

وبعد, فعملا بأحكام الفصل 62 من الدستور،

و بعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 19 أوت 2015،

يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق **بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.**

ونظرا للصبغة الاستعجالية التي يكتسيها المشروع.

فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نوّاب الشّعب مع استعجال النظر.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

2015/55

الواردات عدد
21 اوت 2015
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشـــروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر .

الفصل الأول: يضاف إلى القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر فصل أول مكرر هذا نصه :

الفصل الأول مكرر: يخضع سفر القاصر إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو الأم الحاضنة.

عند حصول نزاع في سفر القاصر يرفع الأمر من قبل من له مصلحة أو النيابة العمومية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الذي ينظر في النزاع وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي المقررة في الفصل **206** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعليه عند البتّ في ذلك مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر.

الفصل 2: تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية -أ- من الفصل **13** من القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد الوالدين أو" بعد عبارة "من".

الفصل 3: تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية -أ- من الفصل **15** من القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر عبارة "أحد الوالدين أو" بعد عبارة "تراجع".

شـــــرح الأسبـــــــاب

لئن أسند القانون الأساسي عدد **6** لسنة **2004** المؤرخ في **3** فيفري **2004** المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر إلى الأم الحاضنة الصفة القانونية لمنح طفلها المحضون الترخيص للحصول على جواز السفر أو الرجوع فيه، فإنه أبقى على:

- التمييز بين الأم والأب في خصوص تصريف شؤون الأطفال في هذا المجال وما ينجر عنه من إشكاليات وفق ما تم تسجيله ضمن عرائض مقدمة بالخصوص من قبل الأمهات المقيمات بالخارج عند مغادرتهن التراب التونسي رفقة أطفالهن بعد قضاء العطلة بتونس بالنسبة لوجوب الاستظهار بترخيص من الأب بشأن سفر الأطفال معهن والحال وأن دخول الأطفال قد تم دون تقديم ذلك الترخيص، إلى جانب وأن جميع أفراد العائلة تقيم بالخارج.
- التمييز بين كل من الأم في حالة زوجية والأم الحاضنة بموجب حكم طلاق من جهة وبين الطفل في حالة حضانة من قبل الأبوين، والطفل في حالة حضانة أمه من جهة أخرى، وذلك من خلال تيسير ممارسة الأم الحاضنة لشؤون طفلها في مجال السفر وحرمان الأم في حالة زوجية من ذلك.

وفي إطار إلغاء هذه المظاهر التمييزية وفق ما يقتضيه الدستور وخاصة الفصل **21** منه، وتيسير تصريف شؤون الأسرة، أقرّ مشروع القانون تمكين كلا الأبوين دون تمييز بينهما من منح الترخيص لاستخرج جواز سفر القاصر أو سحب جواز السفر أو سفر القاصر إلى الخارج.

وبما أن الفقرة الفرعية-أ- من الفصل 15 من القانون عدد **40** لسنة **1975** المؤرخ في **14** ماي **1975** المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أسندت إلى رئيس المحكمة الابتدائية البت في طلب سحب جواز سفر القاصر، فقد تولى مشروع القانون إسناد نفس الجهة القضائية البت في النزاع المتعلق بسفر القاصر وفق الإجراءات المقررة للقضاء المستعجل الخاصة بصورة شديد التأكد، وذلك لدعم التخصص القضائي في مثل هذه النزاعات، ولضمان السرعة في التعهد بهذه

النزاعات والبت فيها حتى في أيام العطل مع مراعاة المصلحة الفضلى للقاصر بما يحول دون تعسف أحد الأبوين أو غيرهما في ممارسة شؤون القاصر أو استعماله كوسيلة ضغط على الطرف الأخر.

واعتبارا إلى تولي النيابة العمومية أصالة السهر على حماية مصالح القاصر عند تطبيق القوانين المدنية والجزائية على حد السواء، فقد تمّ إسنادها الصفة للقيام لدى القضاء لطلب البت في النزاع المتعلقة بسفر القاصر لضمان تدخل النيابة العمومية لمنع سفره القاصر إذا كان ذلك متعارضا مع مصلحته الفضلى.

وينصهر مشروع هذا القانون مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه بالفصل **47** من الدستور الذي يقتضي مراعاة المصالح الفضلى للطفل مما يستدعي تطوير القوانين الجارية ذات الصلة بالطفل في اتجاه تكريس ذلك المبدأ.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.